

197942 - كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة ، ثم نسخ أكثرها .

السؤال

هناك حديث في مسند أحمد يقول بأن 200 آية من سورة الأحزاب قد نُسخت ، فهل هذا صحيح ؟ صحيح ابن حبان - محققا (274 / 10) ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنِينَ إِذَا زَنَى قَصْدَ التَّنْكِيلِ بِهِمَا . 4429 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: " لَقِيتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُ الْمُعْوَدَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ ، وَيَقُولُ إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، قَالَ أَبِي : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَنَا ، فَنَحْنُ نَقُولُ : كَمْ تَعْدُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ ؟ قَالَ قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ ، قَالَ أَبِي : وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

روى عبد الله بن الإمام أحمد في " زوائد المسند " (21207) ، وعبد الرزاق في " المصنف " (5990) ، وابن حبان في " صحيحه " (4428) ، والحاكم في " المستدرک " (8068) ، والبيهقي في " السنن " (16911) ، وابن حزم في " المحلى " (12/175) من طريق عاصم بن بهدلة ، عن زُرِّ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ: " كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ " قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً ، فَقَالَ: قَطُّ ، لَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

قال ابن حزم رحمه الله :

" هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كَالشَّمْسِ ، لَا مَعْمَزَ فِيهِ " انتهى .

وقال ابن كثير رحمه الله :

" وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ أَيْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى من " تفسير ابن كثير " (6/335) .

وله شاهد يرويه عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " (21206) : حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : " كَمْ تَقْرَأُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ ، قَالَ : بَعْضًا وَسَبْعِينَ آيَةً ، قَالَ : لَقَدْ قَرَأْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَقْرَةِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَإِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ " .
 ويزيد بن أبي زياد ضعيف ، لكن لا بأس به في الشواهد .

فهذا يدل على أن سورة الأحزاب كانت سورة كبيرة كسورة البقرة ، ولكن نسخ معظمها .

وقد تقدم معنا في جواب السؤال رقم : (105746) : أن النسخ الواقع في القرآن يتنوع إلى أنواع ثلاثة : نسخ التلاوة والحكم معاً ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم .

وهذا النسخ الحاصل في سورة الأحزاب لهذا القدر الكبير من الآيات ، منه ما كان من قبيل نسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم ، ومنه ما كان من قبيل نسخ التلاوة والحكم معا - كما تقدم في كلام ابن كثير .
 قال الزرقاني رحمه الله :

" وأما نسخ التلاوة دون الحكم : فيدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالوا : كان فيما أنزل من القرآن : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة) .
 وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ، ولا على ألسنة القراء ، مع أن حكمها باق على إحكامه لم يُنسخ .
 ويدل على وقوعه أيضا ما صح عن أبي بن كعب أنه قال : " كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر " ... " انتهى .
 راجع لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (110237) .

ثانيا :

ما ذكر في الأثر أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول إن المعوذتين ليستا من القرآن ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

أولا :

أنه لا يصح عنه ، قال ابن حزم رحمه الله :

" كُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَأُمَّ الْقُرْآنِ لَمْ تَكُنْ فِي مُصْحَفِهِ : فَكَذِبٌ مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ ؛ وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَنْهُ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَفِيهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ " انتهى من "المحلى" (1 / 32) .
 وقال النووي رحمه الله :

" أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْفَاتِحَةَ وَسَائِرَ السُّورِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمُصْحَفِ قُرْآنٌ ، وَأَنَّ مَنْ جَدَّ شَيْئًا مِنْهُ كَفَرَ ، وَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ " انتهى من "المجموع" (3 / 396) .

ثانيا :

أنه إنما أنكر إثباتهما في المصحف ، ولم ينكر كونهما من القرآن .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" وَقَدْ تَأَوَّلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فِي كِتَابِ الْإِنْتِصَارِ وَتَبِعَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَمْ يُنْكَرْ بِنِ مَسْعُودٍ

كَوْنُهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ إِثْبَاتَهُمَا فِي الْمُصْحَفِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنْ لَا يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ شَيْئًا إِلَّا إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى فِي كِتَابَتِهِ فِيهِ ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ . قَالَ : فَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَ جَحْدًا لِكُونِهِمَا قُرْآنًا . وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ ؛ إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا تَدْفَعُ ذَلِكَ حَيْثُ جَاءَ فِيهَا : " وَيَقُولُ إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ " نَعَمْ يُمَكِّنُ حَمْلَ لَفْظِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْمُصْحَفِ ، فَيَتَمَشَّى التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ " انتهى من "فتح الباري" (8 / 743) .

ثالثا :

أنه كان ينكر أولا قرآنيتهما ، فلما تبين له أنهما من القرآن أثبتتهما في مصحفه ورجع عن قوله الأول ، قال الزرقاني رحمه الله : " يحتمل أن إنكار ابن مسعود لقرآنية المعوذتين ، على فرض صحته ، كان قبل علمه بذلك ، فلما تبين له قرآنيتهما ، بعدما تم التواتر ، وانعقد الإجماع على قرآنيتهما : كان في مقدمة من آمن بأنهما من القرآن . قال بعضهم: يحتمل أن ابن مسعود لم يسمع المعوذتين من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تتواترا عنده ، فتوقف في أمرهما ، وإنما لم ينكر ذلك عليه لأنه كان بصدد البحث والنظر ، والواجب عليه التثبت في هذا الأمر . أهـ . ولعل هذا الجواب هو الذي تستريح إليه النفس ، لأن قراءة عاصم عن ابن مسعود ثبت فيها المعوذتان ، وهي صحيحة ونقلها عن ابن مسعود صحيح ، وكذلك إنكار ابن مسعود للمعوذتين جاء من طريق : صححه ابن حجر . إذاً فليحمل هذا الإنكار على أولى حالات ابن مسعود جمعا بين الروايتين " انتهى من "مناهل العرفان" (1 / 275-276) .

وينظر جواب السؤال رقم: (178209) ، ورقم: (174796) .

والله تعالى أعلم .